

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم لأم وأم الأب .

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم وأم الأب وكذلك أن علتنا وكانتا في القرب سواء كأم أم أم وأم وأم أب إلا ما حكى عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً لأنه لا يرثها فلا ترثه ولأنها غير مذكورة في الخبر .

ولنا أن النبي A أعطى ثلاث جدات ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب أو من هي أعلى منها وما ذكره داود فهو قياس وهو لا يقول بالقياس ثم هو باطل بأم الأم فإنها ترثه ولا يرثها وقوله ليست مذكورة في الخبر قلنا وكذلك أم الأم واختلفوا في توريث ما زاد عليهما فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود B وهم وروي نحوه عن مسروق والحسن و قتادة وبه قال الأوزاعي وإسحاق وروي عن سعد ابن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين وحكى ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار و طلحة بن عبد الله بن عوف و ربيعة و ابن هرمز و مالك .

و ابن أبي ذئب و أبي ثور و داود وقال الشافعي في القديم وحكى عن الزهري أنه قال لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين .

وحكى عن سعد بن أبي وقاص أنه أوتر بركة فعابه ابن مسعود فقال سعد : أتعيبنني وأنت تورث ثلاث جدات ؟ .

وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب الأم قال ابن سراقه وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً وإليه ذهب الحسن و ابن سيرين و الثوري و أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي B وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه سمى ثلاث جدات متحازيات ثم قال وإن كثرن فعلى ذلك واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كأحد الثلاث .

ولنا ما روى سعيد عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم [أن النبي A ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم] وأخرجه أبو عبيد الدار قطني .

وروى سعيد أيضاً عن إبراهيم أنه قال : كانوا يرثون من الجدات ثلاثاً إثنين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهن وإذا ثبت هذا فإن الوارثات هي أم الأم وإن علت درجتها وأم الأب وأمهاها وإن علت درجتهن وأم الجد وأمهاها ولا يرث أم أب الجد ولا كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء وهؤلاء الجدات المختلف فيهن وأجمع

أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا تترث وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم إلا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد و مجاهد و ابن سيرين أنهم قالوا : تترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلاً وليس بصحيح فإنها تدلي بغير وارث فلم تترث كالأجنب وأمثلة ذلك : أم أم وأم اب السدس بينهما اجماعاً أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أم وأم أبي أم السدس للثلاث الأول إلا عند مالك وموافقيه فإنه للأولين وعند داود هو للأولى وحدها ولا تترث الرابعة إلا في قول شاذ عن ابن عباس وموافقيه أم أم أم وأم أم وأم أب وأم أبي أم وأم أبي أم أبي أم وأم أبي أم وأم أبي أم وأم أبي أم السدس للأولى وعند داود وللأولين عند مالك وللثلاث الأول عند أحمد وموافقيه وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة ولا من قبل الأب إلا اثنتان وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر إلا عند أبي حنيفة وموافقيه فإنه كلما علون درجة زاد في عدهن من قبل الأب واحدة